المدعا عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعا عليه من دار في يد رجل
مقرر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعا عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه
لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم
مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي
حنيفة فكذلك الصلح **وعند** ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمهم الله
مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت
على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز **قال بعض المشايخ** هذا اذا كان
السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز
الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن فكذلك الاجارة **وقال بعض** مشايخنا في اجارة
السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات
لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى
نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم
اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعا عليه على المدعي بشي من بدل الصلح
فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا
فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف
النصف للمدعا عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو وقال
النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعا عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعا
عليه وصالحه المدعا عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعا عليه
على المدعي بنصف الدار لانه لو استحق كل الدار رجع بجميع البدل فاذا استحق
النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر
لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعا
عليه على المدعي بشي من البدل لانه لما اقر بالنصف الاخر للمدعا عليه فلا
يرجع بشي كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعا عليه ثم استحق بشي من الدار
فان المدعا عليه لا يرجع على المدعي بشي وان كان المدعي قال النصف لي والنصف
الاخر لفلان اخر غير المدعي عليه ثم صالحه المدعا عليه فاستحق نصف الدار

لا يرجع

~~عليه على المدعي بشي وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان اخر غير~~
المدعا عليه ثم صالحه المدعا عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعا عليه بشي من البدل على المدعي
لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقر بما في يد الغير ولا يصح اقراره فيصير
كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا عليه
ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعي عليه بجميع البدل على المدعي
وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشي وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعا
عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
المدعا عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك
وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل الخ فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس
سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعا عليه يصير منفعة
الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيا
فاصطلحا على عبد معين للمدعا عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر
فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها
مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين
اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها
من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم
فاراد الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة
في زعم المدعي وفداء عن اليمين في زعم المدعا عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه
فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك **وعن** ابي يوسف
رحمه الله في رواية للشريك ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها
له باصلها فجحد المدعا عليه ثم صالحه على ان يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز
ذلك الصلح لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسليم
ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى والله اعلم **باب**
في الحيطان والطرق ومجاري الماء هذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول
في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل

Copyright © King Saud University